تاريخ الإرسال 04-10-2018، تاريخ القبول 08-12-2018، تاريخ النشر 15-12-2018



# الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الاغراق

نجيبة بادي بوقميجة
أستاذة محاضرة «أ»
جامعة الجزائر1

ملخص :

ان انتهاج اقتصاد السوق ، فرض على الجزائر ، وعلى غرار العديد من الدول ، الاعتراف بالحريات الاقتصادية ،أهمها حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار .

إلا أن هذه الحريات لا يمكن ممارستها بصفة مطلقة وإلا فسوف تمارس مخالفة للإطار الذي وضعت لأجله وتكيف باعتبارها تعديا . والأمر ذاته بخصوص حرية ممارسة الأسعار ،باعتبارها حرية اقتصادية ، حيث أن الغرض الرئيسي من وراءها هو استقطاب الاستثمار الأجنبي . إلا أن ممارسة الأسعار وفي حالة عدم ضبط المعالم الخاصة بها ، عن طريق وضع الاطار العام والحدود التي لا يمكن تخطيها يمكنها أن تتخذ صورة التعدي . والمتمثلة أساسا في «إغراق المنتوج الوطني» . إلا أن النصوص التشريعية –الدولية والوطنية- تتضمن مقتضيات تهدف أساسا إلى حماية المنتوج الوطني من الإغراق . وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات معينة ، وتدابير مكافحة الإغراق والمتمثلة في تدابير الدفاع التجارية .

الكلمات المفتاحية : الإغراق ، التشريع ، الاتفاق ، الاجراءات ، التدابير ، الحقوق التعويضية.

Abstract:

L'adoption d'une économie de marché imposant à l'Algérie ,comme de nombreux autres pays ,la reconnaissance des libertés économiques ,dont la plus importante est la liberté du commerce et de l'industrie et la liberté des investissements . Cependant ,ces libertés ne peuvent pas être exercées de manière absolue ,sinon elles violeraient le cadre pour lequel elles avaient été créées et les adapteraient en violation . Le même principe pour l'exercice des prix en tant que liberté économique , dont le but principal est d'attirer les investissements étrangers . Du moment où les prix lorsqu'ils ne sont pas ajustés ,ils peuvent prendre la forme d'un dépassement. Principalement sous la forme du «dumping du produit national». Cependant, les textes législatifs - internationaux et nationaux - incluent des dispositions visant principalement la protection . Par des actions spécifiques et des mesures antidumping , aussi des mesures de défense commerciale.

Key words : Dumping ,législation ,accord ,procédures ,mesures ,droits compensatoires.

مقدمة :

جراء تفتح الجزائر على السوق العالمية أضحى من اللزوم عرض المنتوجات[1] الأجنبية للاستهلاك بغرض استقطاب المستثمر الأجنبي . مما نتج عنه احتدام التزاحم بين المنتوجات الأجنبية والمنتوجات الوطنية . وازدياد هذه الممارسات حدة كلما كانت المنتوجات الأجنبية المعروضة في السوق الوطنية أقل سعرا من المنتوجات الوطنية المماثلة ، وأيضا أقل من سعر البيع في سوق البلد المصدر . بحيث تنتج عن هذه الحالة الأخيرة ما يعرف بظاهرة «الإغراق» .

ونكون أمام إغراق المنتوج الوطني عندما تشكل الفروقات في الأسعار بين السعر الأصلي وسعر البيع تجارة غير منصفة، وتسبب ضررا للإنتاج في الدولة المستوردة وقد يصل سعر المبيع في الدولة المستوردة إلى مستويات منخفضة جدا وما دون التكلفة ، يستهدف بشكل مقصود إزالة منافسين يبيعون منتوجات شبيهة ، أو يؤخر قيام صناعة ما بسبب وجود واردات من السلعة بأسعار إغراق.

وفي أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر وهو ما يعرف بالقيمة العادية، وأيضا معرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التصدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعرين.

وجرت العادة على أن الإغراق يصدر من دول تكون قيمة عملاتها أقل من قيمة عملة الدول المستوردة مقارنة بأسعار العملات الصعبة [2]. ونادرا ما يصدر الإغراق من دول تتمتع عملتها بسعر تحويل مرتفع أمام العملات الصعبة ومن المعروف أن إحدى الوسائل التي تتبعها الدول لتنمية الصادرات هي تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الصعبة [3].

ويترتب عن ذلك مخاطر كثيرة ومتنوعة ، منها ما يؤدي إلى إغلاق المصانع المحلية ،انخفاض طاقتها الإنتاجية، ارتفاع نسبة البطالة ، نزف العملات الأجنبية إلى الخارج والآثار والمقاييس الصحية الخاصة في مجال المواد الغذائية ، عدا عن تدميرها للاقتصاد الوطني والآثار الضارة على اقتصاد المستهلك من حيث الجودة لهذه المنتوجات بسبب انخفاض الثمن والتهافت على شرائها[4].

وبالتالي فإن الإشكالية التي تصب الدراسة على فكها هي:ماهية الإطار التشريعي لحماية المنتوج الوطني من الإغراق .

وللإجابة عن الإشكالية يجب التطرق لمفهوم الإغراق(1) ، بالإضافة إلى الإجراءات(2) وتدابير الدفاع التجارية المتعلقة بمكافحة الإغراق (3).

1-مفهوم إغراق المنتوج الوطني :

ينصب الحظر المتعلق بالإغراق ، بصفة رئيسية على السعر . حيث أن المساس بسعر المنتوج الوطني يمكنه أن يتجسد بداية في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا . وتتمثل العناصر المكونة لهذه الممارسة فيما يلي :

- عملية البيع موجهة بداية إلى المستهلكين . وهذا ما يظهر لنا أنه لا مجال لهذه الممارسة في حالة حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين ، أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تلك الممارسة التي تتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون اقتصادي.

والمقصود بالمستهلك في هذا المقام هو الشخص الذي يشتري السلعة من أجل قضاء حاجاته الخاصة ، أي أنه يشتريها بغرض

استهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لأن العبرة بشراء السلعة من اجل الحاجات الخاصة .

- إن ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا وكذلك عرض الأسعار المنخفضة بطريقة تعسفية ينصب عليها الحظر . أي مجرد عرض مثل هذه الأسعار يعتبر مخالفة في حد ذاتها .حيث أن أساس الحظر ليس النتيجة ولكن مجرد العرض.

- يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارس فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فإنه لا يمكن تكييفها بالممارسة المحظورة .

-توافر العنصر المعنوي وهو العنصر المهم والمتمثل في نية المؤسسة أو العون الاقتصادي في إبعاد أحد منافسيه من السوق ، أو عرقلة أحد منتوجاته من الدخول إلى السوق ، حيث تؤدي إلى النتائج المذكورة سابقا ، بمعنى أن التخفيض التعسفي يقصد من وراءه إلحاق الضرر بعون اقتصادي آخر[5].

وما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أنه هناك مجموعة من العناصر التي تميز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن عملية البيع بالخسارة . بحيث أن عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها ، أما عملية البيع بالخسارة فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير . فالعون الاقتصادي الذي يبيع السلعة يقوم فقط بعملية إعادة بيعها على الحالة التي تم شراءها.

وما يؤكد لنا أن عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تكون محظورة عندما تتم ممارستها بين العون الاقتصادي و المستهلك هو ما جاءت به المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[6] . حيث نصت على أنه :»يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق «.

أما عملية البيع بالخسارة فقد تناولتها المادة 19 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [7]. والتي اعتبرت أنه يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي . حيث يقصد بسعر التكلفة الحقيقي ، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة ، يضاف إليه الحقوق والرسوم ، وعند الاقتضاء أعباء النقل . غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع .

–السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهاءه أو إثر تنفيذ حكم قضائي –السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا .

-السلع اللتي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل ، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد .

-المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة .

هذا وتقابل المادة سالفة الذكر المادة 31 من القانون الفرنسي للمنافسة والأسعار التي تمنع إعادة البيع لمنتوج في حالته بسعر

أقل من سعر الشراء الحقيقي éffectif achat'd prix[8].

وكما وضحناه سابقا فإن الإغراق هو بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذى تباع به عادة فى بلد المصدر. فإن هذه الصورة والتي من شأنها المساس بالمنتوج الوطني لم تنف وجود ممارسات أخرى متقاربة ، بالإضافة إلى التقارب مع الصور سالفة الذكر[9] . حيث تتمثل هذه الممارسات المتقاربة في :

التسعير الضارى: وهو بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية.

أيضا حرق الأسعار: فهو اصطلاح شائع الاستخدام ويقصد به بيع السلعة بسعر يقل كثيرا عن الأسعار العادية.

بناءاً على ذلك فإننا يمكن أن نحدد ملامح الاتفاق والاختلاف بين الممارسات الثلاثة- سالفة الذكر- فى الآتى:

أولاً: بالنسبة لملامح الاتفاق تتلخص فى كون كلتا الممارستين يتم من خلالهما بيع السلعة بأقل من تكلفتها أو بسعر يقل عن الأسعار العادية فى السوق.

ثانياً: بالنسبة لملامح الاختلاف فتتمثل في كون الإغراق نجده فى حالة التجارة الدولية لتصدير سلعة من بلد إلى آخر بأسعار تقل عن الأسعار التي تباع بها فى بلد المصدر، بينما التسعير الضارى يكون فى السوق المحلية وأحياناً فى السوق الخارجية، وأما حرق الأسعار فيكون فى السوق المحلية.

ويرتبط كل من الإغراق والتسعير الضارى بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين، أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به الإضرار بالآخرين وإنما لظروف تجبر التاجر على بيع السلعة بالسعر الأقل.

كما أن الإغراق يكون ببيع السلعة إما بأقل من سعرها فى بلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، والتسعير الضارى فى كل الأحوال يكون ببيعها بسعر أقل من التكلفة، أما حرق الأسعار فهو البيع بأقل من الأسعار العادية.

ضف إلى ذلك أن مكافحة الإغراق تتم من خلال آلية نظمتها اتفاقية الجات[10] ، أما مكافحة التسعير الضارى فإنها تتم على مستوى المصالح المكلفة بالتجارة الخارجية ،لأنه ينطوي تحت مظلة الإغراق . وإن تم على المستوى المحلي فإن التشريعات المناهضة للاحتكارات تعمل على منعه والحد منه ، وإن لم يوجد فى الدولة نصوص تحظر الممارسة فإنه لا يمكن مكافحته وكذا الحال بالنسبة لحرق الأسعار[11] .

وبناءا على ما سبق ، نجد أن الإغراق لا يكون مناسبا في الحالات التالية :

-إذا كانت المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر لا تتم بصورة تجارية طبيعية كما في حالة البيع بأقل من سعر التكلفة.

-إذا كان حجم المبيعات في الأسواق المحلية منخفضا.

وفي هذه الحالات يسمح الاتفاق بتحديد الاغراق بأسلوب آخر هو مقارنة سعر التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره إلى بلد ثالث أو بالقيمة المحسوبة على أساس تكاليف الانتاج مضافا إليها التكاليف العامة وتكاليف البيع والتكاليف الإدارية والأرباح[12].

أما بخصوص المنتوج محل الإغراق والذي اصطلح عليه المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 222-05 [13] بعبارة

«المنتوج المماثل» ، وعرفه باعتباره: «منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني ، أو في غياب هذا المنتوج ، منتوج آخروإن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني « .

وما يلاحظ على المعايير المعتمدة من قبل المشرع هاهنا ، بأنه اعتمد أصلا عن التشابه الكلي ، واحتياطيا عن التشابه في المواصفات . وهو ما يعرف في قانون المنافسة [14] بالمنتوجات المماثلة أو التعويضية .

حيث أنه بخصوص التشابه الكلي أو المنتوجات المماثلة فلا إشكال يطرح . إلا أن التشابه في المواصفات المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، يطرح إشكال باعتبار أن التشابه حتى وإن لم يكن كليا إلا أنه لا يكفي أن يكون بخصوص المواصفات . باعتبار أن التشابه بخصوص هذه الأخيرة وبالرغم من توافره إلا أن الفرق يمكن أن يكون ظاهرا ، أو حتى شاسعا بين المنتوجين : المنتوج المغرق والمنتوج الأصلي.

ويتجلى ذلك في حالة الاختلاف في الاستعمال مثلا . مما يؤدي إلى اعتبار أن المواصفات لوحدها غير كافية من أجل التوصل للتشابه بين المنتوجين . وكان على المشرع هنا[15] الاقتداء بالنص الوارد قبله والمتعلق بقانون المنافسة [16].

والذي اعتبر أن السوق متعلقة بالمنتوجات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية .لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له .

ونرى بأن الموقف التشريعي هنا جاء أوضح من الموقف السابق . لأن عبارة «لا سيما» تؤكد لنا بأن المميزات أو المواصفات لا تكفي بذاتها كمعيار تميزي بخصوص المنتوجات التعويضية . وعليه كان على المشرع في المرسوم التنفيذي222-05 البقاء في السياق نفسه ،والمعتمد في اطار قانون المنافسة . خاصة وأن القانونين لهما الوجهة نفسها ، وهي حماية السوق الوطنية .

هذا وتتميز أسواق الدول المستوردة والتي يمارس فيها الإغراق بوجود منافسة شديدة من خلال فتح الباب أمام الواردات،مع غياب الحماية والدعم للمنتوجات المحلية ، أما أسواق الدول المصدرة للإغراق، أي المصدرة «للسلعة محل الإغراق» فإنها تتمتع بحماية جمركية أو غير جمركية تجعل من المتعذر على المستهلك المحلي فيها الحصول على السلعة موضوع الاغراق أو بديل لها من منتوج آخر . وتعتبر هذه الحماية شرطا يضمن تعويض الخسائر المتحققة في الأسواق الخارجية بسبب البيع بأسعار منخفضة عن السوق المحلية ، ولا يمارس سياسة الإغراق إلا منتوج يتميز بدرجة عالية من الاحتكار في الأسواق المحلية [17].

وينتج عن ذلك مساس باستقرار السوق الوطنية ، إلا أن هذا المساس يختلف باختلاف الأنواع . حيث يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع مختلفة للإغراق.

بداية بالإغراق العارض (الفجائي).بحيث يفسر هذا النوع من الإغراق بأنه يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من سلعة معينة في فترة آخر الموسم إذ تطرح في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة. كما أن المنتجين المحليين قد يخطئون في تقديرهم لنطاق السوق المحلية ويضطرون إلى التخلص من فائض الإنتاج في السوق الدولية حتى لا يضطرون بالتالي إلى خفض أسعارهم في الداخل ثم العمل بعدئذ على رفعها.

ويعتبر الإغراق العارض من أكثر أشكال الإغراق خطورة لأنه يبدأ متخفيا في صورة انخفاض في الأسعار ثم ما يلبث أن يظهر في صورة ارتفاع حاد في الأسعار.

وأيضا الإغراق قصير الأجل. حيث يرمي إلى تحقيق هدف معين، إذ ينتهي بمجرد تحقيق هذا الهدف، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإغراق نجد التخفيض المؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق كبيرة، إلا أنه يقبل تحملها حتى يتحقق الهدف ثم يعود المنتجون لتعويض ما أصابهم [18].

ومن الأمثلة الواقعية لهذا الشكل من الإغراق ما قامت به شركة» وانادو» ،وهي فرع متخصص في شبكة الإنترنت لشركة فرنسية للاتصالات «Wanadoo» اللاسلكية ، حيث قامت هذه الشركة ببيع منتوجاتها بأقل من سعرها ، أي مع تحمل خسارة في السعر ، وهي المنتوجات الخاصة ببرامج تتعلق بشبكة الإنترنت المخصصة للجمهور ، وهذا ما حال دون دخول منافسين جدد إلى السوق. وبالتالي إضرار بالمنافسين لهذه الشركة.

وفي 16جويلية 2003 ، اعتبرت اللجنة الأوروبية في بروكسيل أن هذه الشركة قد اتبعت سياسة مدبرة لكي تسيطر على جزء كبير من السوق الذي يشهد ازدهارا واضحا ، وقد لاحظت اللجنة المشار إليها أن نصيب تلك الشركة في السوق قد ارتفع من 46 % إلى 75 % وذلك في الفترة من نهاية عام 1999 وحتى أكتوبر 2002، وقد دعم هذا الاتهام من جانب الشركات الأخرى التي تعمل في هذا المجال.

لذلك فبعد انتهاء التحقيق اللازم في هذه القضية أصدرت اللجنة قرارها بتوقيع عقوبة مالية كبيرة على الشركة مقدارها 10.35 مليون يورو [19] .

أما عن النوع الأخير ،وهو الإغراق الدائم . بحيث يتميز بكونه مستمر ولا يمكن أن يقوم على أساس تحمل الخسائر. ويفترض هذا النوع وجود احتكار في السوق المحلية ويعتمد هذا الاحتكار على وجود حماية لتخفيف حدة المنافسة الدولية، فالحواجز الجمركية تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق[20].

وعلى عكس الحماية القانونية المقررة لأنواع الإغراق، يلاحظ بأن الاتفاق الدولي الخاص بالإغراق والقوانين المقارنة لم تهتم بالشخص القائم بإدخال السلع المغرقة ، ولم تنص على أي تحديد بشأنه . حيث أن القائم بإدخال السلع المغرقة يمكن أن يكون شخصاً طبيعيا أو معنويا . ويمكن أن يكون منتجاً للسلعة المغرقة أو مصدرا غير منتج لها. ويمكن أن يكون وطنياً بالنسبة للدولة الواقع فيها الإغراق أو أجنبياً عنها. وبالتالي فإن عدم ذكره يفهم منه أن الإغراق يتحقق بتحقق عناصره، أيا كان القائم به. وذلك لأن القوانين تهتم بفعل الإدخال لا بالمدخِل ، وبالإغراق لا بالمغرِق . كما أن إجراءات مكافحة الإغراق تنصب على سعر المنتوج المغرق لا على الممارسين للإغراق.

وفي هذا الخصوص ، باعتبار أن الإغراق فعل مخالف للقانون، يتسبب في ضرر مادي للصناعة المحلية، أي للقائمين عليها، فإن هذا يرتب مسؤولية مدنية تقصيرية على القائم بالإغراق.

وهنا يطرح التساؤل بخصوص تناول الاتفاقيات والقوانين المقارنة للقائم بالإغراق ، أو القائم بالإدخال في نصوصها، لاسيما أنه يمارس فعلا مخالفا للقانون. حيث يرى البعض أن إغفال الاتفاق والقوانين المقارنة لهذه المسألة ، يعد قصورا ينبغي تلافيه، هذا بإستثناء القانون الأميركي . فقد اعتبر قانون مكافحة الإغراق الأميركي لعام 1916، القائم بالإغراق مسؤولا مدنيا وجزائيا في حال توفر نية إحداث آثار الإغراق لديه[21].

2-إجراءات مكافحة الإغراق:

يستوجب الخوض في إجراءات مكافحة الإغراق التطرق للشروط الواجب توافرها في الإغراق بحد ذاته. حيث يفترض بداية توافر إنتاجاً تسيطر عليه الاحتكارات الصناعية الكبيرة ، أي وضع احتكاري بين المنتجين للسلعة ، إذ أن عدم وجود مثل هذا الاحتكار لا يؤدي إلى بيع السلع في الأسواق الدولية بسعر أقل من تكاليف إنتاجها.

كما أنه يفترض نظام الإغراق إمكانية البيع في السوق المحلية بسعر يحقق أقصى الأرباح مما يؤدي به إلى فرض الضرائب الجمركية الشديدة على الاستيراد على نحو يمنع الاستيراد ويرفع أسعار السلع المحلية.

حيث أن عناصر الإغراق وفقاً لنظام الجات تتمثل في التالي:

أ-الفعل غير المشروع ( أي واقعة الإغراق ) .

ب -حدوث الضرر ، والمتجسد في العنصرين التاليين :

-زيادة حجم الواردات .

-الأثر اللاحق للواردات على المنتجين المحليين .

ج. توافر علاقة سببية بين الإغراق والضرر[22].

وبتطبيق شروط الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية على الضرر الواجب توافره في حالة الإغراق ، نرى ان كل من الضرر المادي للصناعة المحلية والضرر المتعلق بإعاقة الصناعة ، هما ضرران مباشران وحالان ، في حين ان التهديد بالضرر فهو ضرر مباشر غير حال ، بل محقق الوقوع في الاستقبال .

اما الأضرار الناجمة ، فهي تصيب الاقتصاد الوطني ، والمستهلك المحلي ، فهما ضرران غير مباشران ومحققان الوقوع في المآل ، وما يصيب المنافسة المشروعة وانتظام السوق، فهو ضرر غير مباشر ومحقق ، لكنه يختلف عن سابقيه بأن قوانين حماية المنافسة تتناوله كفعل جزائي وترتب عليه عقوبات .

وبالرغم من أن العقوبات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ، وأيضا يمكن ان تعكس تناغما معنويا مع المضرور ، بل وكل العاملين في السوق . كونها تزيد اطمئنانهم ، لأنها تمثل صورة من احتكام السوق لنظام قانوني رصين. وكذلك فإن اقرار رسوم الاغراق على المنتوج المغرق يعتبر نوعا من الحماية من الضرر الذي يصيب الاقتصاد الوطني .

غير أنه لا يوجد لضرر المستهلك المحلي جبرا في كل ما طرح من معالجات، فهو يحتاج لمعالجة قانونية ( وقائية ) ، لا نجدها في المسؤولية التقصيرية ، والتي هي بحق كما يراها البعض ، نظام قانوني علاجي[23].

ومن أجل جبر الضرر سالف الذكر ، تتولى السلطات المحلية المختصة في الدولة المستوردة التحقيق بناء على طلب موثق متضمنا ما يلي :

- أدلة على الإغراق المدعي به

- بيان الضرر وقيام علاقة السببية بينه وبين الواردات المغرقة

- وصف كامل للمنتوج المدعى إغراقه واسم بلد المنشأ أو التصدير، والمعلومات المتعلقة بكل مصدر أو منتج أجنبي وقائمة

بالمستورين المعروفين للمنتوج المعني ، وأيضا معلومات عن السعر الذي يباع به المنتوج المعني حين يوجه للاستهلاك المحلي في بلد المنشأ أو التصدير.

- معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة وأثرها على أسعار المنتوج المحلي المشابه وعلى الصناعة المحلية. إلا أنه للسلطات المحلية المختصة في الدولة التي يهدد الإغراق صناعاتها المحلية أن تقرر من تلقاء نفسها إذا لاحظت وجود إغراق ما ،بالتحقيق دون أن تتلقى طلبا مكتوبا من المصالح المكلفة بالصناعة المحلية أو باسمها . ويجب في هذه الحالة أن تتوافر لديها أدلة كافية عن الإغراق ، والضرر وعلاقة السببية بينهما [24].

أما إذا عزمت سلطات التحقيق على اتخاذ قرار نهائي ينطوي على إجراءات وقائية ، فيجب عليها قبل إصدار قرارها بوقت كاف إخطار الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية التي انتهت إليها والتي تشكل أساس قرارها المزمع، وذلك حتى تتيح الفرصة لكل طرف أن يدافع عن مصالحه[25] .

وفي هذا المقام يلاحظ تزايد عدد الدول النامية التي لجأت إلى إجراءات مكافحة الإغراق والسبب في ذلك يرجع إلى ما حققته الاتفاقيات متعددة الأطراف في إطار الجات من تخفيض القيود على التجارة سواء كانت قيوداً جمركية أو كمية. ففي جولة الأورغواي الأخيرة لاتفاقية الجات تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على تخفيض الضرائب الجمركية على السلع المصنعة بما يفوق الثلث حتى نهاية عام 1999.

ولقد وضعت حدودا قصوى للضرائب الجمركية لما يقرب من 99% من السلع التي تستوردها الدول المتقدمة و70% من السلع التي تستوردها الدول النامية، فلم يبق للدول النامية أو المتقدمة سوى استخدام ضرائب مكافحة الإغراق كوسيلة لتقييد التجارة الخارجية [26].

كما تأثر عملية تحرير التجارة على قوانين مكافحة الإغراق في سبيل حماية صناعتها من الضرر، خصوصا وأن هناك أحيانا صناعيين متميزين وشركات تستخدم الإغراق كاستراتيجية لإزالة المنافسة ، بالقبول بحد من الخسارة في البداية أو بدعم منتوجاتها.

ومقابل ذلك فإن الإشكال يطرح في كون المقاييس المستخدمة لتبرير إجراءات مكافحة الإغراق لا تفيد في قياس الجدوى الاقتصادية من عملية فرض رسوم الإغراق ،ولا تؤمن المعطيات الكافية لمعرفة الفوائد من الكلفة بالنسبة للاقتصاد المحلي.

فقد تشكل رسوم الإغراق كلفة على المستهلكين وبالأخص على المستخدمين الأماميين للمستوردات الإغراقية.

الأمر الذي أدى ببعض الاتفاقيات الإقليمية إلى استبدال أنظمة مكافحة الإغراق بسياسة المنافسة .كذلك اعتمدت بعض الاتفاقيات الإقليمية الغاء أنظمة مكافحة الإغراق خلال فترات زمنية متفق عليها، الأمر الذي يمكن أن يشكل مثالا يقتدى به بالنسبة للدول التي لا بد أن تنجز مرحلة منطقة التجارة الحرة للانتقال إلى الإتحاد الجمركي.

إلا أن بعض الدول في اطار اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية ،وفي الوقت الذي قبلت بأنظمة سياسة المنافسة للاتحاد الأوروبي ،فقد وجدت نفسها عرضة لإجراءات مكافحة الإغراق في المجموعة الأوروبية . وإن اعتماد هذا الخيار من طرف تلك الدول المتعاقدة مع الدول الأوربية أمر له مخاطره . حيث أن قوانين مكافحة الإغراق والدعم تشكل ضرورة ملحة لحماية الإنتاج

الوطني ،وبالتالي يترتب على الاقتصاديات الوطنية لهذه الدول كلفة باهظة فإجراءات الدفاع المشروعة هذه مثل أية قيود أخرى للتجارة تفرض تكاليف لكن من الصعوبة تحديد حجمها وإثباتها [27].

كما نجد في المقابل بأن تكييف أنظمة مكافحة الإغراق عمل حمائي يهدف إلى الحد من الفرق في السعر في تجارة الاستيراد أكثر منها في التجارة المحلية . وهي على هذا الأساس قد تشكل خرقاً لبند الالتزام بالمعاملة الوطنية ، لأنه لا يمكن تجاهل سياسة المنافسة في قضايا مكافحة الإغراق .

وإن الشركات التي تسيء استخدام قوتها في سوقها المحلية يجب ألا تستفيد من الحماية التي يؤمنها اتفاق مكافحة الإغراق. وتستند هذه المواقف إلى غياب الإنصاف حين يكون الإغراق من قبل شركة في دولة مصدرة لديها قوة مهيمنة في سوقها المحلية أوباستطاعتها إغراق الصادرات لأنها تنشط في سوق محلية حمائية من التعريفات والقيود الكمية والتي تسمح لها بوضع أسعار مرتفعة.

وعلى سبيل التأكيد فقد وضحنا سابقا بأن الفروقات في السعر تحت نظام مكافحة الإغراق والمنافسة مفهومان مختلفان، فبنود مكافحة الإغراق ليست موجهة ضد البيع بخسارة والذي يهدف إلى إزالة منافس من خلال سياسة تسعيرية، بل إن بنود مكافحة الإغراق تهدف إلى محاربة أي إغراق يسبب ضرراً أو يهدد بحدوث ضرر للصناعة المحلية.

وإن اتفاق مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية يؤكد على أهمية الأخذ بعين الاعتبار المنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والضرر الذي تسببه تلك العوامل يجب ألا يكون سببها المستوردات الإغراقية.

وعلى الرغم من القواعد الإجرائية المهمة التي وضعها اتفاق مكافحة الإغراق فيما يتعلق بالتحقيقات فإن هذه القواعد وكيفية إجرائها في حد ذاتها لا تفي بجميع أوجه التحقيقات ولا بد من تأمين الإطار القانوني والفني المناسب على الصعيد المحلي والاستجابة إلى الإجراءات خلال فترة زمنية محددة.

لذا قد يكون من الضروري سن تشريعات إضافية في سبيل القيام بالتحقيقات بناء على قواعد منظمة التجارة العالمية ، ويؤكد الاتفاق على الزامية التوافق بين تشريعات البلدان الأعضاء وبنوده [28].

كذلك يترتب على تعرض صادرات الدول النامية لرسوم وإجراءات التحقيق في قضايا الإغراق بالأسواق الخارجية الإساءة إلى سمعة الشركات المنتجة في الأسواق الخارجية . فقد تعرضت مصر لمثل تلك الإساءة في عدة تحقيقات إغراقية في الأسواق الخارجية ثبت عدم صحة ادعائها بوجود إغراق ضد المنتوجات المصرية مثل عدم ثبوت صحة ادعاء إغراق لأسواق جنوب أفريقيا من الألمونيوم المصري [29].

وبالتالي فإن مثل هذه الادعاءات بالإغراق لا شك أنها تسيء لشهرة المنتوج وللبلد المصدروسمعته في الأسواق العالمية .

3- تدابير الدفاع التجارية :

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن أسس تفعيل حماية المنتوج الوطني من الاغراق تتمثل في اللجوء لتدابير الدفاع التجارية ، والتي تتخذ شكل تدابيروقائية ،وحقوق تعويضية ،وأيضا تدابير مضادة للإغراق [30] .

بداية بالتدابير الوقائية ، فهي تطبق تجاه منتوج ما ، إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق

ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة [31]. ويتعين أن يبين التحقيق وجود علاقة سببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع الانتاج الوطني للمنتوج المماثل[32].

أما الحق التعويضي فيمكن فرضه على سبيل المقاصة ، على كل دعم ممنوح عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني [33]. غير أنه لا يخضع أي منتوج لحقوق تعويضية وحقوق ضد الإغراق في آن واحد [43]. وبالتالي إما أن تطبق الحقوق التعويضية فقط ، أو تطبق الحقوق ضد الإغراق لوحدها . غير أنه يلاحظ بأن النص بقي مبهما بخصوص الأولوية في التطبيق . أو حتى المعايير المعتمد عليها لتطبيق تدابير دون الأخرى .

ويتحقق الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتوج أقل من قيمته العادية بحيث يكون الفرق بينهما هو هامش الإغراق.

ويمكن معرفة القيمة العادية للمنتوج بمعرفة سعره في مجرى التجارة العادي عندما يخصص للاستهلاك في سوق البلد المصدر، ولكن في حالات عديدة قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية على هذا النحو البسيط (عندما لا يوجد مبيعات للمنتوج في سوق بلد التصدير ).لذا يتم الرجوع إلى سعر مقارن للمنتوج المماثل عندما يصدر إلى دولة ثالثة مناسبة. أو يمكن اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة والتي تحسب على أساس تكلفة الإنتاج مضافا إليها تكلفة البيع والتسويق والتكلفة العمومية والمصاريف الإدارية والأرباح وعناصر وتفاصيل أخرى تتعلق بالحسابات.

أما سعر التصدير فيمكن معرفته من سعر الصفقة التي يبيع بها المصدر الأخير . ولكن سعر هذه الصفقة قد لا يكون مناسباً لأغراض المقارنة (مثلا عندما تكون صفقة التصدير قد تمت مقايضة ) لذا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى سعر التصدير المركب والذي يتم تحديده على أساس سعر إعادة بيع أول منتوجات مستوردة لمشتر مستقل ، أو لم يتم إعادة بيعها كواردات فإنه يتخذ أي أساس معقول يمكن بواسطته حساب سعر التصدير [35]. كما أن هذا الحد المئوي للإغراق سيحدد كمية رسوم الإغراق التي ستفرض في حالة الإغراق وتحديد الضرر [36].

حيث أنه يشترط لتطبيق التدابير المؤقتة من قبل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن يكون التحقيق بخصوص مدى قيام منتج معين بالإغراق من عدمه قد بدأ ، وصدر بذلك إخطار عام من سلطات التحقيق ومنحت الأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليق بهذا الشأن .

كما يشترط توصل سلطات التحقيق إلى نتيجة إيجابية للإغراق وما ترتب عليه من ضرر للسلعة المحلية .

وبالمقابل لا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة قبل مرور ستين يوماً من تاريخ بدء التحقيق .كما لا يجوز أن يستمر تطبيق التدابير المؤقتة لمدة تتجاوز أربعة أشهر ويستثنى من ذلك جواز تطبيق التدابير المؤقتة لفترة لا تتجاوز ستة أشهر شريطة صدور ذلك بقرار من السلطات المعنية ، وبناء على طلب من منتجين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من تجارة السلعة محل التحقيق [37].

ومع أن اتفاق مكافحة الاغراق لم يبين حجم هذه النسبة .إلا أنه يلاحظ بأن تقديم الطلب من منتجين يمثلون أكثر من خمسين في المائة من التجارة المعنية يكفي لقبول الطلب باستمرار التدابير المؤقتة لأن الطلب في هذه الحالة يدل على أن نصف الإنتاج المحلي من السلعة محل التحقيق متضرر من الإغراق [38] .

هذا وتسمح السلطة المكلفة بالتحقيق للأطراف التي تكون منتوجاتها موضوع تحقيق بناءا على طلبها ، بالإطلاع على عناصر الأدلة غير السرية بما فيها الملخص غير السري للمعلومات السرية المستعملة في فتح التحقيق أو سيره [39].

ومقابل ذلك تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 222-05 على أنه توفر السلطة المكلفة بالتحقيق طوال مدة التحقيق ضد الاغراق ، وعند الطلب ، لكل الأطراف المعنية إمكانية لقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة حتى يتسنى لكل منها تقديم مبرراتها . ويؤخذ بعين الاعتبار ، خلال هذه اللقاءات ، الطابع السري للمعلومات وكذا رغبات الأطراف وعدم إضرار غياب طرف ما بمصلحته . وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية أن للأطراف المعنية الحق في تقديم طلبات شفوية إذا توفر مبرر لذلك .

أما الفقرة الثالثة ، فقد نصت على أنه لا تأخذ السلطة المكلفة بالتحقيق المعلومات المقدمة شفويا بعين الاعتبار ما لم تتم صياغتها كتابيا وتوضع تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى .

وكان من الأجدر بخصوص صياغة المادة سالفة الذكر أن تمنح الأسبقية للفقرة 03 على الفقرة 02 ، باعتبار أن الفقرة 03 جاءت في صيغة الإلزام ، وبالتالي فهي الأصل . أما الفقرة فجاءت على سبيل الاستثناء .

وبالرجوع للمعلومات ذات الطابع السري ، أو المقدمة في إطار سري ،والمنصوص عليها في القرار المؤرخ في 03فبراير 2007 [40] ،تمنح تلك المعلومات على أساس الأسباب المقدمة من السلطة المكلفة بالتحقيق .ولا يمكن إفشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها .

كما يمكن أن يطلب من الأطراف التي قدمت معلومات ذات طابع سري ، تقديم ملخص غير سري ، أو في حالة ما إذا تعذر على هذه الأطراف تقديم هذا الملخص يتعين عليها تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك [41].

وقد يثار الجدل بشأن مسألة تزامن عدة تحقيقات بوقوع إغراق من منتج معين مستورد من عدة بلدان بهدف تحديد الضرر اللاحق بالصناعة المحلية المعنية ، وهذا ما تناولته الفقرة 03 من المادة 03 من الاتفاق التي أقرت مبدأ «تقييم تأثير الواردات الكلية» من هذا المنتج في كل هذه البلدان بطريقة تجميعية –أي في كل البلدان المصدرة- على الأسعار في السوق المحلية للبلد المستورد والقائم بالتحقيقات .

وكانت بعض البلدان المستوردة في فترة العمل بتقنين مكافحة الإغراق لجولة طوكيو قد جرت على ممارسة هذه الطريقة التجميعية بالرغم من عدم تناولها لأحكامه ، مما أثار انتقاد البلدان المصدرة لمثل هذه الممارسات لما يترتب عليها من تسهيل توصيل البلدان المستوردة إلى تحديد إيجابي للضرر وخاصة إذا كان البلد المصدر ذا نصيب ضئيل من سوق البلد المستورد .

لكن البلدان المستوردة ردت على هذه الانتقادات بأنه لا يوجد فرق في تحديد أو تقرير وجود الضرر للصناعة المحلية المعنية نتيجة للواردات المغرقة من المنتج محل البحث بين ما إذا كانت هذه الواردات من بلد مصدر واحد أو من عدة بلدان .ولم يجد اتفاق مكافحة الإغراق لجولة اوروغواي حلا لهذه المسألة أفضل من السماح بها ولكن بقيود تتعلق بهامش الإغراق المقدر لكل بلد مصدر مفردا وعلى حده من ناحية وبقيود تتعلق بحجم الواردات من هذه البلدان من ناحية أخرى [42].

أما إذا لم يتم أي بيع لمنتوج مماثل خلال عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر أو إذا لم تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة ، تكون القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق هي سعر المنتوج المماثل المصدر نحو بلد آخر [43] .

حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتوج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلية للبلد المصدر ، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافًا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح [44].

وحسب التوضيح الوارد في هامش المادة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق ، فإن مبيعات منتوج مشابه مخصص للاستهلاك في السوق المحلية في البلد المصدر يعتبر في العادة كمية كافية لتقرير القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات تمثل 50 % أو أكثر من مبيعات هذا المنتوج إلى البلد المستورد بشرط إمكان قبول نسبة أقل إذا اتضح من الأدلة أن المبيعات المحلية عند هذه النسبة الأقل تصل إلى حجم يكفي للمقارنة السليمة.

هذا ويقفل التحقيق فورا في حالة تحديد السلطة المكلفة بالتحقيق أن هامش الاغراق يعد نزرا يسيرا أو أن حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة ، موضوع الإغراق أو الضرر ، ضئيلا .

مع الإشارة أنه يعتبر هامش الإغراق نزرا يسيرا إذا كان أقل من 02 % بالنسبة لسعر التصدير .

ويعتبر حجم الواردات موضوع الإغراق ضئيلا إذا لوحظ أن الواردات موضوع الإغراق القادمة من بلد معين تمثل أقل من 03%من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية إلا إذا كانت البلدان التي تساهم فرادى بأقل من 03 % من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية تفوق حصصها مجتمعة 07 % [45].

خاتمة :

نصل في الختام إلى أن الحماية القانونية المقررة من المشرع الجزائري بخصوص المنتوج الوطني تتطابق في مجملها مع مقتضيات المنظمة العالمية للتجارة ، من خلال اتفاق الإغراق .

وباعتبار أن الإغراق لا يطال المنتوج الوطني إلا أمام عمليات الاستيراد ، والتي تقابلها وضعية الاستثمار الأجنبي .فإن نشاطات العديد من الشركات الأجنبية تقوم على الاستثمار الاستهلاكي لا الإنتاجي. وبالتالي فمن شأن هذه الاستثمارات أن تلحق ضررا بالاقتصاد المحلي. وعلى ذلك لا تقف تداعيات تحرير المنافذ التجارية عند هذا الحد ، بل ان انفتاح الأسواق الداخلية على العالم الخارجي قد يؤدي إلى استغلال بعض الشركات الأجنبية لهذا الانفتاح من خلال اتباع سياسات إغراقية للحد من قدرة الصناعات الوطنية بغرض الإضرار بها.

وبالتالي ومن أجل تثمين الحماية المقررة للمنتوج الوطني من الإغراق ، نتوقف عند جملة الاقتراحات التالية :

-احتفاظ المشرع الجزائري بموقفه المتمثل في تعريفه للمنتوج المماثل في اطار تقدير حالة الإغراق من عدمها . بخصوص التشابه المماثل أو التعويضي للمنتوجات محل الاغراق .أما عن حالة التشابه في المواصفات ، فيستحسن استبعادها ، باعتبار أن المواصفات غير كافية بذاتها .كما أنه لا يمكن أن يعتد بها كمعيار للتمييز أحيانا بين المنتوج المغرق والمنتوج الأصلي .

-إلزامية اهتمام التشريع - سواء الدولي أو الوطني - بالشخص القائم بإدخال السلع المغرقة ، والمسؤولية المترتبة عن فعله. وعدم إبقاء الاهتمام منصبا فقط على السلع محل الإغراق أو على سعر الإغراق . باعتبار أن الإغراق لا يمكنه واقعيا أن يتحقق بتحقق

عناصره فقط . وذلك بالنظر إلى أهمية الشخص القائم بالإغراق ، والذي يكون طبيعيا أو معنويا .كما يمكنه أن يكون وطنيا بالنسبة لدولة وقوع الإغراق ، أو أجنبيا عنها .

- تقدير الضرر في الإغراق ، يعتمد فيه على عنصري»المباشرة» و»الحال» . مع استبعاد حالة الضرر محقق الوقوع في المستقبل . ولا بد من استدراك الموقف ، عن طريق حظر حالة الإغراق المتعلقة بالضرر المستقبلي الأكيد ، وتسطير عقوبات جزائية خاصة بالإغراق الذي يسبب هذا النوع من الضرر.لأنه يمس بمصالح المستهلك الوطني ، ويعرقل استقرار السوق وحتى زعزعة الاقتصاد الوطني .

الهوامش :

1 -ونشير أننا من خلال المقال استعملنا مصطلح «المنتوج» عوض مصطلح «المنتج» ، وذلك بغرض توحيد المصطلحات من جهة ، ومن جهة مقابلة فإن التشريع الجزائري ، في النصوص المتعلقة بالإغراق استعمل ذات المصطلح ، مما ألزمنا باتباعه .

2-مثل العملتين الصينية والتركية .

3 - الحوراني خالد عبد الله ، مجلة الكرامة ،العدد 122 ، السنة 2005.

4 -كاروان أحمد حمه صالح ، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، ص 46.

5- محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، غير منشورة ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون . جامعة تيزي وزو ، 2003 - 2004 ، ص 65 .

6- الأمر رقم 03- 03المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالمنافسة ، ج. ر.20 يوليو2003، عدد43،ص .25.

7 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. 27 يونيو 2004 ، عدد 41 ، ص .03.

8 - وتجدر الاشارة إلى التداخل الموجود بين البيع بسعر منخفض تعسفيا والاغراق .

Dès 1984 l'OCDE scrutait les interactions entre les politiques de concurrence et de commerce extérieur de ses membres. Au début des années 1990, avec les affaires Nölle et Extramet, la problématique s'invita dans le prétoire européen.

REYMOND Damien, Action antidumping et droit de la concurrence dans l'Union européenne , Thèse de doctorat en droit , Université Panthéon-Assas , le 8 juillet 2014, p25-26 .

-عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر 2006-2005 ، ص 64-63.

9- والمتمثلة في البيع بسعر منخفض تعسفيا والبيع بالخسارة .

10-والتي تقابلها حاليا :المنظمة العالمية للتجارة .

11- محمد عبد الحليم عمر، الحلقة النقاشية الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ 23/9/2000 ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر .

12 - عادل محمد خليل ، تبسيط الجات «منظمة التجارة»، الأهرام الاقتصادي ، العدد 1580 ، 19 أفريل 1999 ، ص 48 .

13 - المرسوم التنفيذي 05-222 ل22 يونيو 2005 ، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الاغراق وكيفياته .ج ر 22 يونيو 2005 ، العدد 43 ، ص 14 .

14-المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر.

15-باعتبار أن المرسوم التنفيذي صدر سنة 2005 .

16-المادة 03 من قانون المنافسة .باعتبار أن قانون المنافسة صدر سنة 2003 .

17- ابراهيم محمد الفار ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية، مصر ،1999 ، ص251 .

18-الصرن رعد حسن ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول ،الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر والتوزيع ، سوريا ، 2000 ،ص 302 .

19-محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 9 إلى 11 ماي 2004.

20- الصرن رعد حسن ، مرجع سابق، ص 303 .

21 - وذلك طبقاً للقسم (72) من (15 Title) . كما جاء بالمبدأ نفسه قانون كلايتون المعدل بقانون روبنسون- باتمان لعام 1936

22- الصرن رعد حسن ، مرجع سابق ، ص 302 .

23-علي يونس ، المحل التجاري ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص143

24- زين بدر فراج ، مكافحة الإغراق في ظل اتفاقية الجات 1994 ، دار النهضة العربية، مصر، 1996 ، ص733-732.

25- محمد إسماعيل الزرعوني ، الجات في الميزان ، مطبعة المعارف بالشارقة ، 1998 ، ص 70

26 - سيد عابد محمد ، التجارة الدولية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، 2001 ، ص 249 – 251 .

27 - غنطوس إلياس ، تقرير مقدم من الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد ، القاهرة ، رقم التقرير 11 ، 2004 ص 45- 47 .

-28سلمان عثمان ،مكافحة الاغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد 2 لسنة 2006 ، ص88 .

29- على إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية ، جولة الأورجواي وتقنية نهب العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، مصر،1997، ص254-252

30 - المادة 09 من الأمر 04-03 ، ل19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر 20 يوليو 2003 ، العدد 43 ، ص 33 .

31- المادة 10 من الأمر 04-03 ، سالف الذكر .

32 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 220-05 ل22 يونيو 2005 ، المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها .ج ر 22 يونيو 2005 ، العدد 43 ، ص 07 .

33- المادة 12 من الأمر 04-03 ،سالف الذكر

34-المادة 41 من المرسوم التنفيذي 221-05، سالف الذكر .

-35 سلمان عثمان ، مرجع سابق ، ص88 .

36-محمد صالح الشيخ ، مرجع سابق .

37-وذلك حسب مقتضيات اتفاق مكافحة الإغراق ، الواردة في المادة 07 فقرة 04 .

38- خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة الرابعة ، العدد الثاني

يونيو 2000 ، ص 146.

39- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 222-05 ، سالف الذكر.

40- القرار المؤرخ في 03 فبراير 2007 ، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الاغراق ، ج ر 28 مارس 2007 ، العدد 21 ، ص 19

41 -المادة 14 من القرار المؤرخ في 03 فبراير 2007 ، سالف الذكر .

42-أحمد جامع ، اتفاقيات التجارة العالمية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، مصر ، 2001 ، ص 670 -671 .

43- المادة 13 من القرار المؤرخ في 03 فبراير 2007 ، سالف الذكر .

44- المادة 02 من اتفاق مكافحة الاغراق –اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

45- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 222-05 ، سالف الذكر .

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر :

- اتفاق مكافحة الاغراق :اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 .

- الأمر رقم 03- 03المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالمنافسة ، ج. ر.20 يوليو2003، عدد43،ص .25.

- الأمر 03-04 ، ل19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر 20 يوليو 2003 ، العدد 43 ، ص 33 .

- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. 27 يونيو 2004 ، عدد 41 ، ص .03.

- المرسوم التنفيذي 222-05 ل22 يونيو 2005 ، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الاغراق وكيفياته .ج ر 22 يونيو 2005 ، العدد 43 ، ص 14 .

- القرار المؤرخ في 03 فبراير 2007 ، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الاغراق ، ج ر 28 مارس 2007 ، العدد 21 ، ص 19

قائمة المراجع باللغة العربية:

-قائمة الكتب :

- ابراهيم محمد الفار ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية،مصر ،1999.

-أحمد جامع ، اتفاقيات التجارة العالمية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر، 2001-

- زين بدر فراج ، مكافحة الإغراق في ظل اتفاقية الجات 1994 ، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

- سيد عابد محمد ، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،مصر ، 2001.

-الصرن رعد حسن ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، دار الرضا للنشر والتوزيع ،سوريا ، 2000 .

- على إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية ، جولة الأورجواي وتقنية نهب العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، مصر،1997

-علي يونس ، المحل التجاري ، ،دار الفكر العربي ، مصر ، 1998 .

-كاروان أحمد حمه صالح ، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011

- محمد إسماعيل الزرعوني ، الجات في الميزان ، مطبعة المعارف بالشارقة ، 1998 ، ص 70

قائمة المقالات :

- الحوراني خالد عبد الله ، مجلة الكرامة ،العدد 122 ، السنة 2005.

-- خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الرابعة ، العدد الثاني يونيو 2000

-سلمان عثمان ، مكافحة الاغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد 2 لسنة 2006 .

- عادل محمد خليل ، تبسيط الجات «منظمة التجارة ،الأهرام الاقتصادي ، العدد 1580 ، 19 أفريل 1999.

الرسائل :

- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر 2006-2005.

- محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون . جامعة تيزي وزو ، 2003 – 2004.

المداخلات :

- محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ،الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 9 إلى 11 ماي 2004.

- محمد عبد الحليم عمر ، الحلقة النقاشية الثامنة عشرة المنعقدة بالمركز 23/9/2000 ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر .

التقارير :

- غنطوس إلياس ، تقرير مقدم من الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد ، القاهرة ، رقم التقرير 11 ، 2004 .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

-REYMOND Damien ,Action antidumping et droit de la concurrence dans l'Union européenne , Thèse de doctorat en droit , Université Panthéon-Assas , le 8 juillet2014